



دولة فلسطين

وزارة المالية

**الإدارة العامة للوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية**

عطاء رقم 2021 / 97

**توريد مواد مخبرية
لصالح وزارة الصحة**



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2021/97

تعن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي لتوريد مواد مخبرية لصالح وزارة الصحة تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء .

فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوازم العامة . تل الهوا بجوار محطة فارس للبتروول في غزة خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوازم وزارة المالية في غزة هو الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2021/11/ 29 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان.

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء .
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي من البنك الوطني أو بنك الانتاج أو بنك البريد وفي حال تعذر ذلك يتم إحضار تعهد والتزام بالخصم من المستحقات معتمد من الدائرة المالية في وزارة الصحة أو الادارة العامة للخبزينة بوزارة المالية بقيمة 5% من إجمالي العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض .
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب .
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار .
5. للإطلاع على الكراسة يرجى مراجعة موقع الوزارة www.mof.gov.ps .
6. للمراجعة والاستفسار جوال رقم: 0598967679 .

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتنافسين:

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء توريد مواد مخبرية لصالح وزارة الصحة للمناقصة رقم 2021/97 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزام / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
 - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
 - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
 - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
2. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف بالوزام المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
3. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً: تأمينات و ضمانات العطاء:

1. تأمين الدخول في العطاء: يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك الإنتاج أو البنك الوطني أو تعهد بحجز مبلغ من المستحقات في غرة باسم وزارة المالية بقيمة 5% من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة 3 شهور من تاريخ فتح المظاريف ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المنافسين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة شهرين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

2. **تأمين حسن التنفيذ:** يلتزم المتناقص الفائز بالعبء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعبء المحال عليه باسم وزارة المالية بقيمة 10% من إجمالي قيمة العبء وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك الإنتاج أو البنك الوطني على ذلك خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العبء عليه من قبل الإدارة العامة للوزام على أن يكون ساري المفعول لمدة سريان العقد ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه.

رابعاً: في حال انخفاض الأسعار أكثر من 15% وفق تقدير لجنة العطاءات المركزية يحق لوزارة المالية إنهاء التعاقد أو

إعادة النظر في الأسعار

خامساً: فتح العطاءات وتقييمها:

1. **لجنة فتح المظاريف:** يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العبء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العبء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عبء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العبء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
- ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العبء وإثبات عددها.
- ت- قراءة اسم مقدم العبء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.
- ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العبء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2. **لجنة دراسة وتقييم العروض:** يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

- أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العبء.
- ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العبء.
- ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العبء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار ومن حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.
- ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

سادساً: التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العبء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
2. يلتزم المتعهد بالتوريد خلال أسبوعين من تاريخ استلامه لأمر التوريد.
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العبء.

4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

سابعا: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:

1. **فرض غرامة مالية:** إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة قاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. **الشراء على حساب المتعهد:** إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. **استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه:** وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

ثامناً: حل الخلافات:-

- أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.
- ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

تاسعاً: شروط متفرقة:-

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء .
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

الشروط الخاصة

1. يحق لوزارة الصحة والجهة المستفيدة إجراء التفتيش أو الاختيار على المستلزمات التي يقدمها المورد على حسابه الخاص دون الحق بالاعتراض.
2. يلتزم المتعهد القيام بالتوريد الكميات التي تطلب منه في المكان والزمان المحدد خلال (أسبوعين) من تاريخ استلامه أمر التوريد الخطى على أن يتم نقل المواد والأصناف المطلوبة بطريقة تضمن سلامتها وعدم تلفها ويكون مسئولاً عنها حتى وصولها إلى مواقع العمل ومخازن وزارة الصحة في غزة.
3. من حق لجنة الاستلام رفض أية كمية أو الصنف بكامله إذا وجد مخالفة في الشروط العامة أو الخاصة أو المواصفات.
4. أي مواد يقوم المورد بتوريدها يجب أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية ويحق للجهة المستفيدة التأكد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة وعلى حساب نفقة المورد.
5. لوزارة الصحة الحق بزيادة الكمية أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز 30% من الكمية الإجمالية دون الاعتراض من قبل الموردين.
6. في جميع الأحوال تكون عروض الأسعار بالشيكول و شاملة للضريبة المضافة ما لم يرد نص خلاف ذلك.
7. في حال مخالفة المورد لكل أو بعض شروط التعاقد أو في حال امتناعه أو عرقلة للتوريد بما يمس بمصلحة وزارة الصحة أو يعرض مصالحها للضرر يحق لوزارة المالية مصادرة كفالة حسن التنفيذ والرجوع عليه بالتعويض عن كل عطل أو ضرر لحق بها كما أن لها الحق في الحصول على المواد التي يتخلف المورد عن توفيرها من المورد الذي يليه في السعر أو الشراء بالطرق التي تراها محققة لمصلحتها وإلغاء التعاقد معه ودفع فروق الأسعار مضافاً إليها 10% مصاريف إدارية من ضمانته البنكية وليس للمورد الذي خالف أي شرط من شروط التعاقد أو تخلف عن أو عرقل عمليات التوريد الحق في المطالبة بأية تعويضات أو المطالبة باسترداد كفالة حسن التنفيذ أو المطالبة بفروق الأسعار إذا تمكنت الوزارة من توفير تلك المواد بسعر اقل من سعر المناقصة الذي تم التعاقد بموجبه وفي حال عدم كفاية الضمانة لتغطية فروق الأسعار لوزارة المالية الحق في خصم أي مبالغ تبقى من مستحقاته لديها.
8. يكون الدفع للمورد لقاء ما قام بتوريده من مواد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بالمناقصة خلال (60 يوم) من تاريخ تقديم الفواتير والأوراق الدالة على تمام وحسن التوريد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بصحيفة الشروط والمواصفات.
9. للجنة العطاءات المركزية الحق بتجزئة الأصناف أو كمياتها بين أكثر من متعهد ، وذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة.
10. يلتزم من يرسو عليه الصنف إحضار قائمة بأسماء الأدوية وكمياتها التي قام باستيرادها من الخارج مختومة من الجمارك بالمعابر وهذا لا يشمل الصناعات الدوائية الوطنية المسجلة بوزارة الصحة.
11. يجب أن يكون الصنف المورد (الدواء) مسجل بوزارة الصحة الفلسطينية و يشترط أن يتم تقديم المستندات التي تدل على عبور الصنف إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عبر المنافذ الرسمية وبالطرق القانونية وتحديد مصدر الشراء للبضائع المستوردة.
12. التوريد: يتم التوريد لكامل الكمية المطلوبة في غضون مده لا تزيد عن أسبوعين من صدور أوامر التوريد ويجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها اقل من سنتين فيجب ألا تقل صلاحيتها عن ثلثي مدة حياة الصنف (shelf life) الخاص بها.
13. بخصوص الأدوية المستعملة من مشتقات الدم يجب أن يكون المستحضر قد مر بعملية تعقيم مزدوج (Double inactivation) ويفرق مع عرض السعر شهادات الرقابة النوعية له مصحوبة بشهادات خلوه من فيروس التهاب الكبد B C ومن الأجسام المضادة لفيروس الإيدز 1، 2 وان تكون الشهادات مصدقة من الجهات الصحية في بلد المنشأ وليس من الشركة المصنعة فقط، كما يجب إرفاق نتائج التحليل للمنتج صادرة عن مركز معتمد من WHO ويطبق نظم التحليل الجيد حسب متطلباتها. كما يجب

إرفاق إفادة من الشركة المصنعة بأن نفس التشغيله المصدرة إلى فلسطين مستعملة في بلد المنشأ أو تم تصديرها واستخدامها في بلدان أخرى.

14. ينطبق الشرط السابق على كل الأصناف التي توصف بكونها أصنافاً حساسة وقد لا تتوفر لدى الوزارة الإمكانيات الفنية لتحليلها محلياً أو التي قد يستغرق تحليلها مدة زمنية طويلة وتحدد هذه الأصناف في أوامر الشراء التي تصدر للمورد بعد الترسية .

15. أ- بخصوص أصناف الأدوية والمهمات الطبية يتم تحليل الأصناف الموردة التي تزيد قيمتها عن 2000 دولار لكل صنف وذلك على حساب المورد مع التزام المورد بتعويض الوزارة عن عدد العينات المرسلة للفحص والتحليل

ب- يلتزم المورد بإرفاق شهادات التحليل المعتمدة من الشركة المصنعة لكافة التشغيلات الموردة عند التوريد.

ج- يحق للوزارة تحليل أي صنف تشك بمخالفته للواصفات الفنية وذلك على حساب المورد.

16. يكون الدفع لقاء الأدوية الموردة خلال (60) يوماً من تاريخ إتمام التوريد على أن يرفق مع الفاتورة محضر الاستلام والتقارير الفنية اللازمة.

17. لوزارة الصحة الحق في إلغاء المناقصة بصورة كلية أو بعض أصنافها وبدون إبداء الأسباب ودون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض.

18. لوزارة الصحة خلال فترة سريان العقد الحق في زيادة الكميات المطلوبة أو تخفيضها كلياً أو جزئياً نسبة لا تزيد أو تقل عن 30% من الكمية المطلوبة وبنفس الأسعار التي تقدم بها وبدون اعتراض من المورد .

19. لن ينظر لأي عطاء غير مستوفى للشروط القانونية ولن يقبل أي عطاء يتم إحضاره بعد الموعد المحدد .

20. على المورد طباعة عبارة (مباعة لوزارة الصحة الفلسطينية MOH .) على جميع العبوات.

21. يجب الالتزام بأن تكون الأقراص والكبسولات في عبوات على هيئة أشرطة (نمطية).

22. يجب الالتزام بأن لا تزيد الكمية من زجاجات الأدوية الموجودة داخل كل كرتون عن 100 زجاجة فقط.

23. يجب الالتزام بأن تكون جميع العبوات للصنف الواحد متساوية الكمية.

24. عند توريد أي كمية من الأدوية يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات الأدوية المركزية في غزة وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإنشائية أو الفاتورة وفيما يخص محاليل الديليزة والمحاليل ذات الحجم الكبير والتي تحتاج لاماكن تخزين كبيرة يتم توريدها حسب الطلب.

25. يجب على المشترك تحديد اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ للصنف الذي يتقدم به في المناقصة وتحديد رقم الكتالوج وإرفاق الكتالوجات الخاصة بالصنف وذلك عند تحديد السعر .

26. يجب أن تسلم الأدوية من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردين ألي لجنة الاستلام في المستودعات.

جدول الكميات والأسعار

No.	Item	Unit	Qu.	سعر الوحدة بالشيكل	الإجمالي بالشيكل	الشركة المصنعة	بلد المنشأ	مدة التوريد	ملاحظة
1	Tips Filter sterile 1-40 Micron	Box/960	60						
2	Tips Filter sterile 20-200 Micron	Box/960	50						
3	Filter Tips sterile 100-1000u	Box/960	2000						
4	Testosterone Total	Kit/100 test	4						
5	Parathyroid Hormone (PTH)	Kit/100 test	12						
6	Vitamin B12	Kit/100 test	6						
7	Follicular Stimulating Hormone (FSH)	Kit/100 test	12						
8	Luteinizing Hormone (H)	Kit/100 test	12						
9	Prolactin	Kit/100 test	15						
10	Cortisol	Kit/100 test	2						

No.	Item	Unit	Qu.	سعر الوحدة بالشيكل	الإجمالي بالشيكل	الشركة المصنعة	بلد المنشأ	مدة التوريد	ملاحظة
11	Total Thyroxine (Total T4)	Kit/100 test	40						
12	Thyroid- Stimulating Hormone (TSH)	Kit/100 test	100						
13	Free Thyroxine (Free T4)	Kit/100 test	40						
14	Vitamin D	Kit/100 test	6						
15	Macroduct Sweat Collection system	Kit/6 test	50						
16	CD Emerald 22 Diluent	10 L	50						
17	CD Emerald 22 Cleaner	Bott 960 ml	30						
18	CD Emerald 22 HGB lyse	Btl/ 500 ml	12						
الإجمالي بالشيكل									

إقرار والتزام

- أقر أنا الموقع أدناه _____ هوية رقم _____
بصفتي ممثلاً عن شركة _____ بالتالي:
1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2021 / 97 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات.
 2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة سنتين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
 3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل الوزارة المعنية خلال أسبوعين وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : _____
رقم المشتغل المرخص : _____
العنوان : _____
رقم الجوال : _____
رقم الهاتف : _____
رقم الفاكس : _____
التاريخ : _____

